

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

نصف درهم أو نقص عنه فالأول كتسعة أنصاف فضة والثاني كالزلاطة الخمساوية أو خمسة أنصاف فضة عددية قوله كون المبيع درهما أي شرعيا أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه كثمن ريال أو نقص كزلاطة بثمانية ويستفاد من هذه الشروط عدم الجواز إذا كان المبيع ريالا أو نصف ريال أو ربع ريال ولكن قد أجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه أو رבעه للضرورة كما أجاز صرف الريال الواحد بالفضة العديدة وكذا نصفه وربعه للضرورة وإن كانت القواعد تقتضي المنع للشك في التماثل وأما ما زاد على الواحد فلا يجوز كذا قرر شيخنا العدوي والعلامة الشارح قوله لا أكثر أي فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجر أن يدفع درهمين ويأخذ نصفًا وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفًا قوله هو المقصود أي بالذات وأما الصرف والمبادلة فغير مقصودة قوله في بيع لذات أي كأن يشتري سلعة بنصف درهم فتدفع للبائع درهما ليرد لك نصفه قوله أو منفعة أي كإجارة أو كراء كدفعك للصانع نعلا أو دلوا يصلحه فبعد إصلاحه دفعت له درهما كبيرا نصفه في مقابلة أجرته ورد عليك الصانع نصف درهم حالا فلو دفعت له الدرهم وأخذت منه نصفه وتركت شيئا عنده ليصحه لم يجر لأن من شروط الجواز انتقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل واحتراز بالبيع من القرض والصدقة كأن يكون عليه فلوس مثلا أو عرض من قرض فيدفع درهما ويأخذ نصف درهم وكأن يدفع لآخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة ويرد له نصفه فضة قوله كأن أوضح أي لأن الشرط التعامل بهما لا كونهما سكة سلطان واحد كما يوهمه كلام المصنف قوله أي عرف الخ أي إن عرف أن هذا يشتري به قدر ما يشتري بالآخر مرتين قوله وإن اختلفا وزنا أي بأن كان النصف المردود أكثر في الوزن من الدرهم فلا يضر ذلك اعتبارا بالنفاق والرواج والحاصل أنه متى جرى العرف أن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد وبعضهم منع ذلك اعتبارا بالوزن قال ابن ناجي والظاهر الجواز كما قال شارحنا انظر حاشية شيخنا وإنما اشترط معرفة الوزن لئلا يلزم بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء في منعه قوله صوابه تقديم الخ إنما صوبه بما ذكر لأن ظاهر المصنف أنه تشبيهه في الانتقاد وأن المعنى يشترط في الجواز هنا انتقاد الجميع كما يشترط ذلك في مسألة شراء سلعة بدينار إلا درهمين فيفيد أن مسألة دينار إلا درهمين لا تجوز إلا إذا انتقد الجميع مع أنه قد مر أنه في تلك المسألة لا يتوقف الجواز على انتقاد الجميع بل يجوز البيع أيضا إذا عجلت السلعة فقط قوله وإلا فلا أي وإلا بان فقط شرط من هذه الشروط فلا تجوز وصرح بالمفهوم للإيضاح قوله ليأخذ درهما وبالثاني سلعة الأولى ليأخذ بنصفهما فضة وبنصفهما الثاني سلعة تأمل ولا يقال أن الصورة

الأولى من هاتين الصورتين وهي صورة الدينار جائزة لأنها من أفراد قوله سابقا إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه لأن ما هنا ليس مما اجتمع فيه بيع وصرف في دينار وإنما فيه بيع نصف الدينار بالسلعة وأخذ نصفه الثاني ذهباً والصرف بيع الذهب بالفضة وأما الذهب بالذهب فهو ليس بصرف حتى يقال يجتمعان فيه قوله وردت الخ صورتها رجل صرف من رجل دينارا ثم بعد أيام لقيه فقال له قد استرخصت مني الدينار فنقصتني عن صرف الناس فزدني فزاده دراهم فهذا جائز ولا ينقص الصرف فإذا اطلع على عيب في الدراهم الأصلية فردها فإن تلك الزيادة ترد مع الأصلية قوله استرخصت مني الدينار أي ونقصتني عن صرف الناس قوله فزدني أي فزاده دراهم ثم